مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٥٠
التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٦
في السراي الكبير

١. الموافقة على مشروع القانون المُعجَّل المُكرَّر الرامي إلى تعديل قانون سنّ المسؤولية الجزائية الدنيا وعلى مشروع مرسوم بإحالته على مجلس النواب.

٢. الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى وضع الشروط العامة للتعيين والترفيع لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفقًا للنسخة المُرفقة بكتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٢٨/ر تاريخ ٢٠٢٦/١/٢١، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٣. استكمال البحث بمشروع المرسوم الرامي إلى تحديد تعويضات رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً في جلسة مُقبلة.

٤. استكمال البحث بمشروع مرسوم الرامي إلى تحديد تعويضات رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في جلسة مُقبلة.

٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل رسوم تراخيص إستيراد وبيع أجهزة سلكية ولاسلكية وفضائية.

٦. الموافقة على مشروع المرسوم يرمي إلى إبرام الإتفاق المُوقّع على شكل تبادل الرسائل (exchange of letters) والرامي إلى إدخال تعديلات على إتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجمهورية اللبنانية والإتحاد الأوروبي.

٧. الموافقة، على سبيل التسوية، على مشاريع تجديد عقود المتعاقدين الخمسة مع المديرية العام للشؤون العقارية عن العام ٢٠٢٥، بما فيها تعوضاتهم الشهرية المُقترحة.

٨. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى "تعيين مساعدين فنيين زراعيين متمرنين في ملاك وزارة الزراعة ـ المديرية العامة للزراعة"، وعددهم /٨/، من الناجحين في المُباراة التي جرت للتعيين في بعض الوظائف وللتعاقد على بعض المهام لدى وزارة الزراعة ومكتب تنفيذ المشروع الأخضر (باستثناء وظيفة طبيب بيطري) والمُعلنة نتائجها بموجب قرار رئيس إدارة الموظفين رقم ٢/١٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٥،

٩. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل، ملء بعض المراكز الشاغرة في مصلحة سكك الحديد والنقل المُشترك وفقاً للحاجة المُلحة (السلك الإداري ٢٢، السلك التعاقدي ٥)

١٠. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي المُتعلّق بتصحيح خطأ مادي في المرسوم رقم ١١١٠٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ (تعيين معيدين وأساتذة مساعدين وأساتذة في ملاك الجامعة اللبنانية التعليمي) لجهة تاريخ ولادة الدكتور فوز سعدون عبد الله وعلى مشروع مرسوم ذي الصلة.

١١. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي التعاقد بالتفرغ مع /١٦٩٠/ أستاذ متعاقد نتيجة اعتماد معايير أكاديمية وموضوعية تُراعي الضوابط التالية:

أولاً: توافر عقود تعاقد تستوفي جميع الشروط العلمية والإدارية المُعتمدة في الجامعة.

ثانياً: التأكّد من حاجات الكليات.

ثالثاً: التحقّق من نصاب ساعات عقود التعليم في السنتين الأخيرتين.

كما قرر من جهة ثانية، التعاقد بالتفرغ مع المذكورين أعلاه، على أربع دفعات وفقاً للقواعد التالية مُجتمعةً:

أولاً: الأقدمية بحسب تاريخ التعاقد الأول.

ثانياً: حاجات الكليات وفقاً لعدد طلابها.

ثالثاً: الاختصاص والكفاءة ومتطلبات الإنصاف.

ومن جهة ثالثة، الطلب إلى رئاسة الجامعة رفع لائحة بالأسماء التي تُراعي المعايير والقواعد المذكورة أعلاه خلال مهلة أسبوع لعرضها في الجلسة المقبلة للحكومة.

١٢. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل تحويل مبلغ /٢،٠٠٠،٠٠٠/ دولار أميركي من الإعتمادات المتوفرة وفق القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٣ (تخصيص نسبة ٢٠% من رسوم المسافرين لصالح المديرية العامة للطيران المدني) وذلك سنداً لأحكام المرسوم رقم ١١٧٥٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٨ لا سيّما المادة الرابعة منه وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

١٣. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل لناحية:

أولاً: اعتماد تشغيل مرحلي لمطار رينيه معوض (القليعات) كمرحلة أولى Phase 1، لمدة أربع (٤) سنوات كحدّ أقصى.

ثانياً: تكليف الهيئة العامة للطيران المدني، بالتنسيق مع الوزارة بإعداد وإطلاق دفتري شروط مُنفصلين بحسب الاصول المرعية الإجراء لاسيما قانون الشراء العام، وذلك على النحو التالي:

أ. دفتر شروط أول، يتضمن جداول كميات (BOQ) يحدد الحدّ الأدنى من الأعمال والتجهيزات المطلوبة لإجراء مناقصة لتأهيل المطار وتجهيزه خلال مهلة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التلزيم.

ب. دفتر شروط ثانٍ، يهدف إلى اختيار مُشغّل مؤهل من خلال اطلاق مزايدة لتشغيل المطار لمدة أربع سنوات كحدّ اقصى.

كما واكّد المجلس أن الموافقة على طلب وزراة الأشغال العامة والنقل بشكله المعروض أعلاه، يؤمن التشغيل المرحلي لمطار رينه معوض (القليعات) ولكنه لا يُشكّل، بأي حال من الأحوال، بديلاً عن المسار الاستراتيجي طويل الأمد، بل يأتي كإجراء انتقالي إلى حين استكمال إجراءات الشراكة مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC) وإطلاق مشروع الشراكة مع القطاع الخاص وفق الأصول على النحو المُبيّن آنفاً.

١٤. سحب الموضوع المُتعلّق بطلب وزارة الداخلية والبلديات إلغاء عضوية خربة داوود وكفر الفتوح من عضوية اتحاد بلديات الدريب الأوسط بناءً على طلب الوزير.

١٥. الموافقة على طلب مجلس الإنماء والإعمار إلغاء المرسوم رقم ٢٠٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ المتعلّق بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الإنماء والإعمار لعام ٢٠٢٥ لزوم تمويل عقد الدراسة العائد لمشروع الدعم الطارئ للبنان LEAP وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

١٦. الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه إدخال تعديلات على عقود شراء الطاقة المُنتجة من محطات الطاقة الشمسية (تعديل نسبة الحصص لتُصبح حصة شركة ELECT (٦٨%) وحصة السيّد جورج الغزال معوض (١٥%) وحصة شركة ECOSYS (١٠%) وحصة شركة STC (٧%)، على أن يقوم التحالف بتأسيس شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle SPV) بأسمائها وبالشكل القانوني الذي يتلاءم مع شروط التمويل الدولية) وتفويض وزير الطاقة والمياه إجراء التعديلات اللازمة على عقود شراء الطاقة

١٧. الموافقة على طلب مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية إجراء إستبيان وطني مجانًا من قِبل شركتي ألفا وتاتش ضمن مشروع إعادة تكوين إدارات ومؤسسات الدولة ٢٠٣٠.

١٨. عدم الحاجة لصُدور أي تشريع جَديد في الموضوع المُتعلّق باقتراح القانون الرامي إلى الإجازة بإعادة مُسرّحين من رجال الضابطة الجُمركية، من غير الضباط، إلى الخدمة منعًا للازدواجية وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٤٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٣) على اعتبار أن الأحكام التي ترعى تنظيم الضابطة الجمركية، وبالأخصّ موضوع الإجازة بتجديد تَطوّع المُسرّحين من رجال الضابطة الجمركية الى الخدمة مَنصوصٌ عليها في المرسوم رقم ١٩٧٩/١٨٠٢ وتحديدًا في المادتين /٣٢/ و/٨٩/ منه.

١٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل قسم من التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة ضبية العقارية (قضاء المتن) المُصدّق بالمرسوم رقم ١٤٣١٣ تاريخ ١٩٧٠/٤/٢١.

٢٠. الموافقة على اقتراح وزارة الداخلية والبلديات تمديد العقد الموقع مع شركة لافاجيت لكنس وتنظيف الطرقات وشطفها ونزع الملصقات وجمع النفايات وترحيلها من مدن إتحاد بلديات الفيحاء لمدة /٦/ أشهر بنفس الشروط السابقة، على أن يتحمل الإتحاد نفقات التلزيم بمُجرد وضع القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ (تعديل المادة /٢٨/ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) قيد التنفيذ.

٢١. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ لجهة زيادة قيمة المُساعدة المالية لعائلة الأسير يحي سكاف لتُصبح /٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية تدفع سنوياً لشقيقه السيّد جمال محمد سكاف وشقيقته السيّدة خديجة محمد سكاف مُجتمعين، وعلى أن تُصرف هذه المُخصّصات من اعتمادات موازنة مجلس الجنوب.

٢٢. الموافقة على اقتراح المُديرية العامة لأمن الدولة دفع المستحقات المتوجبة للمستشفيات والمختبرات والمراكز الطبية المتعاقدة والغير متعاقدة إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١/١ ولغاية تصديق الإتفاقيات، ضمن الإعتمادات المتوفرة في موازنة العام ٢٠٢٦ وبحسب التعرفة المعتمدة لدى الجيش.

٢٣. الموافقة على اقتراح وزارة الدفاع الوطني تأمين بعض مستلزمات وحاجات الجيش للعام ٢٠٢٦ بموجب إتفاقيات رضائية سنداً لأحكام الفقرة /٤/ من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام.

٢٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى دعوة رتباء وعددهم (٧٢) إلى استئناف الخدمة الفعلية في قوى الأمن الداخلي (سنة اولى وثانية) والمرفق ربطًا بكتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٩٨٧ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦.

٢٥. الموافقة على مشروع المرسوم_الرامي إلى إلغاء الترخيص بإكتساب الجنسية الهولندية المُعطى للسيّدة تيريزا عصام إبراهيم بموجب المرسوم رقم ١٧٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤.

٢٦. المُوافقة، على سبيل التسوية، على الأطر الإدارية عدد /١٠/ (Arrangements) بين جمهورية ألمانيا الإتحادية مُمثّلة بسفيرها في لبنان والجمهورية اللبنانية مُمثّلة بوزارة الدفاع الوطني، والمرفقين ربطاً بكتاب وزارة الدفاع الوطني رقم ٢٩٥/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٩، على تفويض قائد الجيش العماد رودولف هيكل والعميد أمين الكاي التوقيع على الإتفاقيات المذكورة، والموافقة على مشاريع مراسيم ترمي إلى إبرام اتفاقيات الهبة المذكورة آنفًا وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية كافّة بما فيها الحدّ الأدنى للرسم الجمركي، رسم الإستهلاك الداخلي ورسم ألـ ٣% الإضافي والرسوم المرفئية ومن الضريبة على القيمة المُضافة.

٢٧. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٢٨. الموافقة على طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٢٩. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين /١٣/ و/٨٠/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ المتعلّق بالرسوم والعلاوات البلدية وفقاً لرأي وزارة الداخلية والبلديات.

٣٠. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي تعديل المادة السابعة من قانون الإنتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، إضافة شرط إلى شروط الترشُّح لعضوية مجلس النواب وفقاً لرأي كلّ من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/١٠١٨ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦)، ووزارة الداخلية والبلديات.

٣١. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع رتباء وأفراد الضابطة الجمركية وفقاً لرأي كل من وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٦/٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤).

٣٢. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /١٠٨/ من قانون أصول المُحاكمات الجزائية وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/١٠٩٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢).

٣٣. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠ (الموافقة على مشروع القانون المعجّل المكرّر الرامي إلى تعديل رسوم كتابة العدل) في شقّه المُتعلق بإضافة فقرة إلى الفقرة الثانية من المادة /٣٣/ لتصبح الفقرة المُضافة على الشكل التالي: "كما يستوفي نسبة واحد بالألف عن العقود المتبادلة المسجلة لديه وعن تلك المعدّة للتسجيل في الدوائر العقارية وفي السجل التجاري، يعود سبعون بالمئة منها لصندوق تعاضد القضاة والباقي للصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين، يُسدّد في محتسبيات صندوق تعاضد القضاة في قصور العدل، ويستوفي نسبة نصف بالألف عن العقود المذكورة تُسدد إلى صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل، وذلك وفقاً للمهل عينها المُحدّدة في المادة /٣٤/ من نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل، كما يستوفي امين السجل العقاري هذا الرسم عن العقود المنظمة أمامه وعن أيّ فارق في الرسوم ناتج عن إخفاء الثمن الحقيقي للبيع، ولا يستوفى هذا الرسم عن العقد الواحد وفارق الرسم إن وجد، إلّا مرةً واحدة أمام أيّ من المراجع المعنية باستيفائه، وينظم رؤساء المكاتب العقارية المعاونة إرسالية بالرسوم المتوجب استيفاؤها لصالح صندوق تعاضد القضاة، ولصالح صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل، وتودع قيمتها في صناديق وزارة المالية أمانة لصالح صندوق تعاضد القضاة ولصالح صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل بموجب ايصال يُرفق بالعقد وذلك في جميع المحتسبات المحلية في الأقضية والمحافظات ما عدا بيروت، حيث يُودع في حساب خاصّ لدى مديرية الخزينة بإسم صندوق تعاضد القضاة وبإسم صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل، يقوم صندوق تعاضد القضاة بالتحويل للصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين حصته من الرسم ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ القبض الفعلي". والباقي دون تعديل.

٣٤. تكليف المجلس الوطني للبحوث العلمية، بالتعاون مع الجيش، القيام بالدراسة اللازمة لتحليل التُربة وإجراء المسح الشامل للقُرى المُشتبه تأثرها بالمُبيدات العشبية التي رشّها العدو الإسرائيلي فوق قُرى جنوبية، وذلك تبعًا للنتائج الأولية التي أصدرتها وزارة البيئة ووزارة الزراعة والتي ثَبُتَ بموجبها أنّ ما رشّه العدو الإسرائيلي هو مُبيد (Glyphosate).